A

الأمم المتحدة

Distr.
LIMITED

الجمعية العامة

A/C.2/46/L.55
15 November 1991
ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH

UN LIBRARY
NOV 18 1991
UN/SA COLLECTION

الدورة السادسة والاربعون
اللجنة الثانية
البند ٧٧ (أ) من جدول الاعمال

التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي : التجارة والتنمية

غانا* : مشروع قرار

التدابير الاقتصادية بوصفها وسيلة للقسر السياسي والاقتصادي ضد البلدان النامية

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير الى المبادئ ذات الصلة الواردة في ميثاق الامم المتحدة ،

وإذ تشير أيضا الى قراراتها ٢٦٢٥ (د - ٢٥) المؤرخ في ٢٤ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٧٠ و ٣٢٠١ (دإ - ٦) و ٣٢٠٢ (دإ - ٦) المؤرخين في ١ أيار/مايو ١٩٧٤ و ٣٢٨١ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٤ ، والمتضمن ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية ،

وإذ تعيد تأكيد المادة ٣٢ من ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية ، التي تعلن أنه ليس لاي دولة أن تستخدم ، أو أن تشجع على استخدام ، تدابير اقتصادية أو سياسية أو من أي نوع آخر للضغط على دولة أخرى بقصد اجبارها على التبعية لها في ممارسة حقوقها السيادية ،

---

* بالنيابة عن الدول الاعضاء في الامم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الـ ٧٧ .

وإذ تضع في اعتبارها المبادئ العامة التي تنظم التجارة الدولية والسياسات التجارية من أجل التنمية ، الواردة في قرارات وقواعد مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية والاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة ذات الصلة ،

وإذ تعيد تأكيد قراراتها ١٩٧/٣٨ المؤرخ في ٢٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٣ و ٢١٠/٣٩ المؤرخ في ١٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٤ و ١٨٥/٤٠ المؤرخ في ١٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥ و ١٦٥/٤١ المؤرخ في ٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٦ و ١٧٣/٤٢ المؤرخ في ١١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧ و ٢١٥/٤٤ المؤرخ في ٢٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩ ، وإذ ترى ضرورة الاضطلاع بمزيد من الاعمال من أجل تنفيذها ،

وإذ يساورها بالغ القلق لأن استخدام التدابير الاقتصادية القسرية يؤثر تأثيرا ضارا على اقتصاد البلدان النامية وجهودها الانمائية ، ويخلّف أثرا سلبيا عاما على التعاون الاقتصادي الدولي وعلى الجهد المبذول على نطاق العالم للتحرك نحو اقامة نظام تجاري مفتوح غير تمييزي ،

وإذ تأخذ في اعتبارها المذكرة التي أعدها الامين العام استجابة لقرار الجمعية العامة ٢١٥/٤٤[(١)] وتقييمه لكيفية مواصلة المهمة المنوطة به ،

وإذ يساورها القلق لأن الولاية الواردة في الفقرة ٦ من القرار ٢١٥/٤٤ لم تنفذ على الوجه الكامل ،

١ - تطلب الى المجتمع الدولي أن يتخذ تدابير عاجلة وفعالة بغرض القضاء على قيام بعض البلدان المتقدمة النمو باستخدام التدابير القسرية الاقتصادية من جانب واحد ضد البلدان النامية بغرض ممارسة القسر ، بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، على القرارات السيادية التي تتخذها البلدان التي تتعرض لتلك التدابير ؛

٢ - تعرب عن استيائها لأن بعض البلدان المتقدمة النمو تتمادى في تطبيق التدابير الاقتصادية ، بل وقامت في بعض الحالات بزيادة نطاقها وحجمها ، على النحو

---

(١) A/46/567 .

الذي تدل عليه التقييدات التجارية وعمليات الحصار والحظر وتجميد الاصول وغير ذلك من الجزاءات الاقتصادية التي تتعارض مع ميثاق الامم المتحدة ؛

٣ - تطلب الى البلدان المتقدمة النمو أن تمتنع عن استغلال وضعها المهيمن في الاقتصاد الدولي لممارسة القسر السياسي أو الاقتصادي عن طريق تطبيق الصكوك الاقتصادية بغرض إحداث تغييرات في السياسات الاقتصادية والسياسية والتجارية والاجتماعية للبلدان الاخرى ؛

٤ - تطلب الى الامين العام أن يمارس ولايته على النحو الكامل ، كما هو وارد في الفقرة ٦ من قرار الجمعية العامة ٣١٥/٤٤ ، عن طريق مكتب المدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي وبالتعاون الوثيق مع مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية ؛

٥ - تطلب أيضا الى الامين العام أن يقدم تقريرا الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والاربعين عن تنفيذ هذا القرار .

- - - - -